الجرائم الدولية للولايات المتحدة الامريكية بالعراق بعد عام 2003 وموقف الامم المتحدة منها

أ.م. قاسم حسين السعدي
كلية الآداب/ جامعة بابل

International crimes of the United States of America in Iraq after 2003 And the position of the United Nations on it

Qasim Hussein Al-Saadi
College of Arts / University of Babylon
Qasimalsadie16@gmail.com

Abstract

The study aims to identify the international crimes committed by US forces in Iraq after the US invasion in 2003 and the position of the United Nations on these crimes. Enacting laws that obligate states to follow to protect human rights during wars and military operations to promote and protect the human family from any violation.

It showed that the United Nations, in all its institutions, has not taken any legal deterrent measures against the United States, which has practiced the most heinous international crimes against the Iraqi people, which explains the American domination of the United Nations and the extent of its double dealing in the international level.

Keywords: International Crimes , US Invasion of Iraq 2003 , United Nations.

الملخص

تستهدف الدراسة التعرف على الجرائم الدولية التي قامت بها القوات الامريكية في العراق بعد الغزو الامريكي عام 2003 وموقف الامم المتحدة من هذه الجرائم، وللوصول إلى الهدف الرئيس للبحث تم التوسع بدراسة هذه الجرائم وما هو موقف الامم المتحدة منها خاصة وانها بمؤسساتها قد عقدت الاتفاقيات ووضعت اللوائح بشأن سن القوانين التي تلزم الدول باتباعها لحماية حقوق الانسان اثناء الحروب والعمليات العسكرية للنهوض بالأسرة البشرية والحفاظ عليها من أي انتهاك، والزمت الدول بإجراءات رادعه بحق من ينتهك هذه القوانين الدولية والانسانية.

وتبين عدم اتخاذ الامم المتحدة بمؤسساتها كافة أي اجراءات قانونية رادعة بحق الولايات المتحدة التي مارست ابشع الجرائم الدولية بحق الشعب العراقي وهو ما يفسر هيمنة امريكا على منظمة الامم المتحدة و مدى ازدواجيتها في التعامل على المستوى الدولي.

الكلمات الدلالية: الجرائم الدولية، الغزو الامريكي للعراق 2003، الامم المتحدة.

المـقدمة

يُعد الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 أو ما يطلق عليه حرب الخليج الثالثة من أكثر الأحداث التي شكلت علامة فارقة في أحداث التاريخ الدولي الحديث، إذ كان من أهم نتائج هذا الغزو حدوث تغييرات كبيرة جداً في الخريطة السياسية العالمية بسبب النتائج والتداعيات العديدة التي أسفر عنها هذا الغزو.

وقد أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وهما القوتان الرئيسيتان في التحالف الدولي الذي قام بالغزو والذي ضم ايضاً مجموعة من الدول المتحالفة معهم مثل أستراليا بأن الهدف الرئيس والأساسي للهجوم على العراق هو تحرير الشعب العراقي من قبضة رئيسه الاسبق صدام حسين والذي قام بالعديد من التصرفات والأفعال التي تشكل أذى وتهديد كبير للشعب العراقي وإنه تسبب

في حدوث العديد من عمليات التعذيب والتنكيل للشعب العراقي وكذلك القضاء على الدعم الكبير الذى يقدمه الرئيس العراقي للتنظيمات الإرهابية على مستوي العالم بصفة عامة وفي منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة وكذلك وقف محاولات العراق لامتلاك الأسلحة النووية والتي ترى الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها أن امتلاك العراق لهذه الأسلحة يشكل تهديداً كبيراً للسلام العالمي.

وقد قامت العديد من دول العالم بمعارضة هذا الغزو ورفضت المبررات التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها لإعطاء شرعية عالمية لحدوث الغزو الأمريكي للعراق، إذ أوضحت هذه الدول أن الهدف الحقيقي لحدوث الغزو هو فرض هيمنة أمريكية على السوق العالمي للنفط لأن العراق يأتي بالمرتبة الخامسة عالمياً بإنتاج وتصدير النفط ومن المرجح ان يحتل المرتبة الثالثة بعد عشر سنوات وهو ما يمكن امريكا من السيطرة على أسعار البترول العالمية وكذلك عدم حصول أزمات نفطية قد تعاني منها الولايات المتحدة الأمريكية وأيضا رأت العديد من دول العالم أن هذا الغزو يأتي في المقام الأول لخدمة مصالح العديد من شركات تجارة السلاح العالمية والتي ترتبط مصالحها بشكل كبير مع الإدارة الأمريكية المشكلة من الحزب الجمهوري فضلاً عن تحقيق مشروع الشرق الاوسط الكبير.

ولقد تسبب هذا الغزو في حدوث العديد من النتائج التي كان من أهمها احتلال الولايات المتحدة الأمريكية لبغداد ورفع العلم الأمريكي عليها وتعيين حاكم عام أمريكي على العراق وحدوث أكبر خسائر بشرية في صفوف الشعب العراقي وكذلك في صفوف قوات جيش الولايات المتحدة الأمريكية فضلاً عن سيطرة المليشيات المسلحة عليه وحدوث شرخ كبير في وحدته الوطنية نتيجة العنف الطائفي والقومي، وظهور اقوى واعنف التنظيمات الارهابية متمثلة بتنظيم القاعدة وتنظيم داعش التي تسببت بمقتل الالاف وتشريد الملايين، وكذلك قامت الإدارة الأمريكية للعراق بتسريح قوات الجيش العراقي بكل تنظيماته ووحداته التي كانت في الخدمة بعهد النظام العراقي السابق مما أدى إلي وجود أكثر من مليون فرد على الأقل مدرب وقادر على حمل مختلف الأنواع من الأسلحة والتعامل معها بدون أي عمل مما جعل العديد من التنظيمات غير الشرعية تستهدف استقطابهم وضمهم إلي صفوفها للاستفادة من خبراتهم العسكرية وزيادة قدرة تلك التنظيمات على تنفيذ العديد من العمليات الإرهابية على مستوى العالم بصفة عامة وفي منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة.

ومن تداعيات الاحتلال الامريكي للعراق بصفة عامة تتمثل في: تحقيق الهيمنة الأمريكية على المنطقة العربية حتى تستطيع تنفيذ أهدافها في إعادة تقسيم المنطقة وفقا لمصالحها، إقامة قواعد عسكرية أمريكية على الأراضي العراقية، استجابت العديد من الدول العربية للسياسات الأمريكية وبدأت في تنفيذها وفقا للتوجهات الأمريكية، انهيار الدولة العراقية وتفككها وانتشار الأفكار الانفصالية واختلال توازن القوي بين أطياف المجتمع العراقي، تدمير العديد من المباني والأماكن الأثرية ونهب العديد من المتاحف وتدمير ألاف القطع الأثرية التي لا تقدر بثمن، وهجرة الكثير من الكفاءات العلمية العراقية إلي الخارج.

وقد ارتكبت الولايات المتحدة الامريكية ابشع الجرائم الدولية على مر التاريخ بعد الغزو عام 2003 بصفة خاصة وتتمثل بانتهاكات عديدة لحقوق الانسان تنصرف الى: القتل العمد للمدنيين، ارتكاب الكثير من حالات الاغتصاب بحق النساء والاطفال وحتى الرجال، استعمال الاسلحة المحرمة دولياً، ممارسة التعذيب ضد السجناء والمعتقلين، التهجير والابعاد القسري للمواطنين، الابادة الجماعية، استهداف دور العبادة،تحطيم البنى التحتية للدولة، وهذا الجرائم التي تندرج في القانون الدولي تحت مسمي الارهاب الدولي* ورغم جميع العمليات الارهابية التي قامت بها القوات الامريكية في العراق فإن الامم المتحدة لم تقم بأي مجهود يذكر في مجال مكافحة هذه العمليات وتقديم مرتكبيها للمحاكمة والقضاء لكي يناولوا عقابهم بل غضت البصر كلياً عنها.

* يعرف الارهاب الدولي على انه " كل اعتداء على الارواح والممتلكات العامة أو الخاصة بالمخالفة لأحكام القانون الدولي بمصادره المختلفة بما في ذلك المبادئ العامة للقانون بالمعنى الذي تحدده المادة (38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ، وهو ما يمكن أن يطلق عليه

اولاً: المشكلة البحثية: تتمثل مشكلة البحث في إنه يسعى إلى التعرف على الجرائم الدولية التي ارتكبتها القوات الامريكية في العراق بعد الغزو عام 2003 وموقف الامم المتحدة منها والقانون الدولي وكذلك إلقاء الضوء على الاسباب التي أدت إلي حدوث الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 والمبررات التي قامت الإدارة الأمريكية بقيادة الرئيس الأمريكي جورج بوش الابن في تقديمها لدول العالم لإضفاء الشرعية على هذا الغزو ويحاول البحث توضيح النتائج والتداعيات المباشرة والغير مباشرة التي أدى إليها هذا الغزو على منطقة الشرق الأوسط بصفة خاصة منذ حدوث الغزو عام 2003 وحتى وقتنا الحاضر.

وعليه يطرح البحث السؤال الرئيس: ما الجرائم الدولية التي ارتكبتها الولايات المتحدة بحق العراق بعد غزوه عام 2003؟ وما موقف الامم المتحدة من هذه الجرائم؟ وللإجابة على هذا السؤال اصبح لزاماً طرح مجموعة من الاسئلة الفرعية التي تنصرف الى:

– ما الاطار المفاهيمي للجريمة الدولية من حيث التعريف، الخصائص، الاركان ؟

– قبل الغزو الامريكي للعراق عام 2003، كيف نستقرئ الواقع العراقي؟ وما تداعيات الغزو الامريكي عام 2003 على العراق بشكل خاص والمنطقة بشكل عام؟

– ما المبررات المعلنة وغير المعلنة التي تشدقت بها الولايات المتحدة الامريكية لغزو العراق عام 2003؟

ثانياً: الاهمية البحثية: تتمثل أهمية الدراسة في سعيها إلى التعرف على الجرائم الدولية التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية في العراق بعد الغزو عام 2003 والكيفية التي تعاملت من خلالها الأمم المتحدة مع هذه الجرائم ومدي تنفيذها للقانون الدولي في مثل هذه الجرائم.

ثالثاً: الاهداف البحثية: يستهدف البحث تحقيق هدف رئيسي هو التعرف على الجرائم الدولية التي قامت بها القوات الامريكية في العراق بعد الغزو الامريكي عام 2003 وموقف الامم المتحدة والقانون الدولي من هذه الجرائم وذلك من خلال تحقيق مجموعة من الاهداف الفرعية الممثلة في:

1- التعرف على المصطلحات والمفاهيم البحثية المتعلقة بموضوع البحث.
2- التعرف على الواقع في العراق قبل الغزو الامريكي عام 2003.
3- دراسة المبررات التي استخدمتها الادارة الامريكية لإضفاء الشرعية الدولية للغزو الامريكي للعراق عام 2003.
4- التعرف على اهم النتائج التي أدت إليها الغزو الامريكي للعراق عام 2003.
5- طرح التوصيات الضرورية امام الحكومة العراقية والمجتمع الدولي للحد من الاجرام الامريكي بحق الشعوب خاصة الشعب العراقي.

رابعاً: منهجية الدراسة: يعتمد البحث على مجموعة من المناهج نظرا لطبيعته وهذه المناهج تشمل المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي،إذ سيتم استعمال المنهج التاريخي لملائمته للإحداث التاريخية التي سوف يتم تناولها، وكذلك المنهج الوصفي في وصف الأحداث التي تمت وربطها ببعضها البعض، وأيضا المنهج التحليلي نظرا لملائمته لطبيعة الموضوع وتحليل مختلف الأحداث

أنه جريمة دولية أساسها مخالفة القانون الدولي ". ويعرف ايضاً انه عمل يتسم بالعنف يصدر عن جماعة غالباً ما تكون ذات طبيعة دولية لتحقيق غاية سياسية مما يجعل هذه الافعال مؤثرة ، من شأنها نشر الخوف والرعب وذلك عن طريق استخدام المتفجرات وتسميم المياه ونشر الامراض مما يؤدي لخلق حالة الفوضى وعدم الاستقرار بين افراد المجتمع . للمزيد ينظر:بوادي، حسنين المحمدي (2004). الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، ص ص 20-33. كذلك:

Colin P. Clarke (2018). The Future of the Global Jihadist Movement After the Collapse of the Caliphate, The International Centre for Counter-Terrorism – The Hague,pp12-33.

التاريخية التي تمت خلال مدة الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 وما بعدها وربطها بالجرائم الدولية التي قامت بها القوات الامريكية بعد حدوث هذا الغزو.

خامساً: حدود الدراسة، وتنصرف الى:

1- الحدود الموضوعية: التعرف على الجرائم الدولية التي قامت بها القوات الامريكية في العراق بعد 2003 وموقف الامم المتحدة منها.

2- الحدود المكانية: دولة العراق.

3- الحدود الزمانية: ما بعد عام 2003.

سادساً: الدراسات السابقة: سوف يتناول البحث عدد من الدراسات السابقة التي تناولت الغزو الامريكي للعراق عام 2003 والتي من أهمها:

- **دراسة أحمد (2004)** [1] بعنوان "الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003"، والتي اهتمت بالبحث في الأسباب والنتائج واستعرضت السياسات الأمريكية في منطقة الخليج العربي خلال فترة الحرب العراقية الإيرانية والدعم المقدم للعراق أثناء فترة الحرب، وكذلك السياسة الأمريكية تجاه العراق بعد قيامه بغزو الكويت عام 1990 وحرب الخليج الثانية التي شنتها قوات التحالف الدولي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية ضد العراق لتحرير الأراضي الكويتية عام 1991 وأيضا الحصار الاقتصادي والسياسي الذي تم فرضه على العراق بعد انتهاء الحرب، والتعرف على أهم الأسباب التي أدت إلي حدوث الغزو الأمريكي للعراق عام 2003 وأهم ما أسفر عنه هذا الغزو من نتائج وأحداث.

وقد أوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتقديم الدعم العسكري والسياسي والاقتصادي للعراق خلال حربه مع إيران خلال الفترة 1980 -1988 وقامت بتشجيع دول الخليج العربي على دعم العراق بكل ما يحتاجه للمجهود الحربي وبعد الغزو العراقي للكويت عام 1990 قامت الولايات المتحدة الأمريكية بقيادة التحالف الدولي لمحاربة العراق وتحرير الأراضي الكويتية وبعد الحرب تم فرض الحصار الاقتصادي على العراق حتى عام 2003، وإن الولايات المتحدة الأمريكية قد استعملت عدد من المبررات الواهية من أجل منح الشرعية الدولية لها في غزوها للعراق،إذ أوضحت إنها تستهدف وقف البرنامج النووي العراقي وإن العراق تمتلك أسلحة كيماوية وكذلك بينت إنها تحاول تحرير الشعب العراقي من ظلم وطغيان صدام حسين وكذلك قيام العراق بتمويل الجماعات الإرهابية ودعمها بالسلاح والعتاد وكذلك قيام العراق بتهديد كبير لجيرانها من دول الخليج العربي ولكن ثبت كذب هذه الادعاءات،إذ اتضح عدم امتلاك العراق لأى أسلحة كيماوية أو نووية وكذلك عدم القدرة على إثبات وجود علاقات تربط نظام صدام حسين بالجماعات والمنظمات الإرهابية وأيضا لم يثبت وجود أي تهديد قامت به العراق ضد جيرانها.

وكذلك أوضحت الدراسة أن الانهيار السريع للجيش العراقي أمام قوات الغزو يرجع لعدة أسباب منها عدم وجود دفاع جوى عراقي يستطيع مواجهة الهجوم الجوي الأمريكي، وكذلك التكنولوجيا والأسلحة الحديثة والمتطورة التي استعملها الجيش الأمريكي، وأيضا انقطاع الاتصالات بين قيادة الجيش العراقي والقوات العراقية نتيجة تدمير القوات الأمريكية لوسائل الاتصالات، وكذلك قلة الدافع والحماس في صفوف الجيش العراقي، فضلاً عن الحرب الإعلامية والنفسية التي شنتها الماكنة الدعائية الامريكية التي أثرت في نفسية الجنود والشعب العراقي مما أدى إلى احتلالهم بصورة سريعة.

[1] أحمد، محمد(2004) الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003 بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق ، المجلد 20، العدد 3+4 ، دمشق،

– **دراسة فرحان(2005)** [2] بعنوان "الاستراتيجية الأمريكية حيال المنطقة العربية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق"، والتي استهدفت التعرف على السياسات الأمريكية المستخدمة في المنطقة العربية بوجه عام والعراق بوجه خاص بعد الاحتلال الأمريكي للعراق وقد أوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية تحاول استثمار الأوضاع الحالية لخدمة مصالحها لأقصى حد ممكن وإنها تسعى إلي إعادة تقسيم المنطقة العربية وتكوين ما يعرف بالشرق الأوسط الكبير عن طريق إدخال إيران و"إسرائيل" في التقسيم الجديد وحتي يظل المجتمع العربي يسير في دائرة الولايات المتحدة الأمريكية التي تتحكم في تصرفاته وجميع قراراته.

– **دراسة الشكري (2010)** [3] والتي كانت بعنوان "مستقبل الاحتلال الأمريكي للعراق"، والتي استهدفت التعرف على تأثيرات الاحتلال الأمريكي على المجتمع العراقي وقد أوضحت النتائج أن المجتمع الدولي تعامل مع الاحتلال الأمريكي للعراق على اعتباره أمر واقع بدليل أن جميع الحكومات العراقية التي جاءت للسلطة بعد 2003 كانت تطالب مجلس الأمن بالتجديد لعمل القوات المتعددة الجنسيات في العراق ولم تكن تطلب إنهاء الاحتلال الأمريكي للعراق والذي قام بتأكيد شرعية وجوده على أساس إنه يقوم بالدفاع عن العراق وحمايته من الإرهاب، مع تأكيده الدائم أن ليس من مصالحه بقاءه بالعراق ولكنه يتواجد من أجل الشعب العراقي، ونتيجة للضغوطات من الشعب العراقي فإن الاحتلال الأمريكي قام بسحب قواته من العراق مع الإبقاء على مجموعات محددة وفقا للاتفاقية الأمنية التي تم توقيعها بين الولايات المتحدة الأمريكية والعراق والتي بسببها سيظل العراق تابع للولايات المتحدة الأمريكية، وقد سيطرت الولايات المتحدة الأمريكية على الاقتصاد العراقي وعلى منابع النفط والثروات الطبيعية بالعراق لكي يحل الاحتلال الاقتصادي محل الاحتلال العسكري.

– **دراسة أبوعرقوب (2014)**[4] بعنوان "حرب المعلومات الأمريكية على العراق في حرب 2003"، والتي استهدفت التعرف على كيفية قيام الولايات المتحدة الأمريكية بشن حرب المعلومات على العراق أثناء حرب 2003، إذ أوضحت الدراسة أن القوات الأمريكية حققت تفوق عسكري وتكنولوجي على العراق وقامت بتدمير البنية التحتية للعراق على مستوى الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية وكذلك لم تستطيع السيطرة على الرأي العام العالمي وإقناعه بالمبررات التي استعملتها لإضفاء الشرعية على الغزو الأمريكي للعراق عام 2003، إذ استعملت الولايات المتحدة الأمريكية الكثير من الكذب والخداع والتضليل لتمرير تلك المبررات وكذلك لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية وضع التصورات الصحيحة لما سوف يحدث في العراق بعد الاحتلال مما أدى لحدوث الكثير من المشكلات للقوات الأمريكية المتواجدة بالعراق وكذلك وجود الكثير من المشكلات السياسية التي لم تستطع الولايات المتحدة الأمريكية وضع حلول مناسبة لها مما أضعف الدور الأمريكي في العراق وسمح لتدخل عدد من الدول الأخرى مثل إيران وتركيا بالشأن الداخلي للعراق.

– **دراسة عزري (2015)**[5]، والتي كانت بعنوان "الغزو الأمريكي للعراق 2003"، والتي استهدفت التعرف على الاستراتيجية الأمريكية في الشرق الأوسط والأثار المترتبة على تطبيق السياسات الأمريكية في العراق، وقد أوضحت الدراسة أن الولايات المتحدة الأمريكية اختارت العراق من أجل تطبيق استراتيجيتها السياسية والعسكرية نظرا لموقعه الجغرافي الهام والثروات النفطية والمعدنية التي يمتلكها، وكذلك تكوين نظام موالي لها في العراق والتخلص من أحد الأنظمة المضادة للسياسة الأمريكية، والحفاظ على مصالح "اسرائيل"

---

[2] فرحان، شيماء معروف(2005) الاستراتيجية الأمريكية حيال المنطقة العربية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي ، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد 17، العراق.

[3] الشكري، على يوسف(2010) مستقبل الاحتلال الأمريكي للعراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 2، العدد 6، العراق.

[4] أبو عرقوب، إبراهيم أحمد (2014) حرب المعلومات الأمريكية على العراق في حرب 2003، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد2، الاردن.

[5] عزري، رحيمة(2015) الغزو الأمريكي للعراق 2003، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

وجعلها ذات اليد العليا بين دول منطقة الشرق الأوسط، وكان للحصار الاقتصادي الذى تم فرضه على العراق مدة ثلاثة عشر عام تأثير كبير في قدرة الشعب العراقي على الصمود وحدوث العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية التي أضعف من أركان النظام العراقي وسهلت إلي حد كبير من نجاح الغزو الأمريكي للعراق، وقد ادعت الولايات المتحدة الأمريكية امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل، وكذلك قامت باتهامه بدعم وتمويل المنظمات الإرهابية وذلك لتبرير عملية الغزو واستغلت ضعف المنظمات الدولية وعدم قدرة المجتمع الدولي على التصدي للقرار الأمريكي في تمرير الغزو وإضفاء الشرعية الدولية عليه.

وقد أدى الغزو الامريكي إلي العديد من النتائج التي أثرت على الشعب العراقي وتسببت في العديد من المشكلات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية للمجتمع العراقي مما أدت إلي انقسامه وعدم قدرته على التوحد في أي قرار، وأيضا انهارت البنية التحتية والاقتصادية للدولة العراقية.

وما يميز دراستنا عن الدراسات السابقة هو الخوض بالجرائم الدولية للولايات المتحدة الامريكية التي ارتكبتها بعد غزوها للعراق واحتلاله في نيسان عام 2003، وموقف الامم المتحدة من هذه الجرائم وبناءً على ذلك توصلت الدراسة الى جملة من الاستنتاجات ووضعت المقترحات التي لم تتبناها الدراسات السابقة.

المحور الاول: الاطار المفاهيمي للجريمة الدولية

اولاً: تعريف الجريمة الدولية

توجد العديد من التعريفات التي تناولت مفهوم الجرائم الدولية ومن هذه التعريفات:

تُعرف بأنها كل الافعال التي تخالف القانون لأنها تضر بالقواعد والمصالح التي تكون في حماية هذا القانون من خلال العلاقات بين الدول وبعضها البعض، وتعتبر عمل جنائي يستوجب وجود عقاب يتم تطبيقه على فاعله [6].

وتعرف بأنها كل فعل غير قانوني يقوم به الأفراد أو الدول ويؤدي لحدث ضرر بأكثر من دوله ويستوجب وجود عقاب من خلال القانون الدولي الجنائي لأنه يضر بالعلاقات بين الدول [7].

وتعرف بأنها بعض الافعال والتصرفات التي تعيق عمل قواعد القانون الدولي العام وتنتهك المصالح المرتبطة بالعلاقات الدولية والتي تهتم الجماعة الدولية بحمايتها والدفاع عنها [8].

وهي "جميع الافعال غير المشروعة التي تتنافي مع القانون الدولي وتصدر عن طريق أشخاص أو دول وتتصل بالعلاقات بين دولتين أو أكثر من دول العالم، وتؤدي إلى اعتداء على مصالح الاخرين وتوجد عقوبة لها في القانون الدولي"[9]. وايضا كل سلوك يصدر من خلال الدول أو الافراد يترتب عليها حدوث مساس بمصلحة دولة أو أكثر تقع تحت الحماية الدولية بواسطة القانون الدولي مما يستوجب وجود عقوبات على هذا السلوك تتلاءم مع مقدار الأذى الذي سببه [10].

---

[6] سليمان، عبد الله سليمان (1992) المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 85 . كذلك ينظر:

Pella, la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de'lavenir, p. 175

[7] عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1989) الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، ط1، القاهرة، مصر، ص 76 .كذلك ينظر:

Glasser. Introducation & L'etude d droit international Pémal, Benux elles – Paris, p. 11.

[8] العادلي، محمود صالح العادلي (2004) الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص 66

[9] حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005) المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ص12.

[10] عبيد، حسنين صالح (1994)، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، مصر، ص ص23 – 24

وقامت المحكمة الجنائية الدولية بوضع تعريف للجريمة الدولية التي تقع تحت اختصاصها بأنها "جميع الافعال والتصرفات التي ينطبق عليها اوصاف الجريمة الواقعة في المواد السادسة والسابعة والثامنة من النظام الاساسي للمحكمة وتتمثل في افعال الابادة وجرائم الحرب وتصدر هذه الافعال من دول او افراد او منظمات لها اراده دولية معترف بها قانوناً" [11].

ثانياً- خصائص الجريمة الدولية

تُعد الجريمة الدولية عدوان واضرار بمصالح لها اهمية كبيرة لدى الجماعة الدولية وتُعد انتهاك واخلال بقواعد القانون الدولي، والجرائم الدولية تخضع لمبدأ الاختصاص العالمي أي أن من حق أي دولة أن تعاقب مرتكب الجريمة الدولية أمام محاكمها الداخلية بغض النظر عن جنسيته أو مكان حدوث الجريمة وهذا الاختصاص يعد أحد السمات المميزة للجرائم الدولية [12].

وهناك بعض الخصائص التي تميز الجريمة الدولية ومنها ما يلي:

1- خطورة الجريمة الدولية و جسامتها، تُعد الجريمة الدولية أخطر بكثير واشد جسامه من الجريمة الداخلية ويتضح خلال اتساع و شمولية الاثار المترتبة عليها،إذ إنها جريمة تمس الانسانية والمجتمع البشري بأكمله [13].

2- جواز التسليم في الجرائم الدولية،لا يُفرق القانون الدولي الجنائي بين الجرائم ويعتبرها كلها تخضع لنفس المبدأ وهو أن التسليم جائز وواجب في الجرائم الدولية، ولا يمكن استعمال فكرة الجريمة السياسية بالكل الذي يحول دون تسليم الافراد المطلوبين في جرائم دولية [14].

3- استبعاد قاعدة التقادم من نطاق الجريمة الدولية، بمعنى سقوط العقوبة أو الدعوى بعد انقضاء فترة زمنية معينة ولكن هذه القاعدة لا يتم تنفيذها ومرفوضه تمام على الجرائم الدولية.

4- استبعاد نظام العفو من التطبيق في الجرائم الدولية،يتمثل العفو في تنازل صاحب الحق عن كل او بعض حقوقه المترتبة على حدوث الجريمة موضع الاهتمام، والجريمة الدولية نظراً لخطورتها وجسامتها وتأثيرها الشديد على المجتمع الانساني فإن نظام العفو لا يمكن تطبيقه [15].

5- لا للحصانات في الجرائم الدولية،في القوانين الوطنية يتم اعطاء بعض الافراد في الدولة حصانة خاصة، لا تتم محاكمتهم لاعتبارات تختص بالمصلحة العامة مثل الحصانة الديبلوماسية إلا أن القانون الدولي الجنائي لا يوجد به هذه الحصانات [16].

ثالثاً- أركان الجريمة الدولية

تتشابه الجريمة الدولية مع الجريمة المحلية في أركانها الثلاثة (الشرعي، المادي، المعنوي) ويضاف إليهم الركن الدولي المميز للجريمة الدولية

1- الركن الشرعي: يتمثل في وجود قاعدة قانونية تُجرم هذا الفعل على اختلاف مصادرها والجريمة الدولية تستمد شرعيتها من التشريع وكذلك من العرف [17].

---

[11] الصاوي، محمد منصور (2012) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص ص 7 – 8

[12] عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1989) الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص 81

[13] De l'extradition: pricipe de la cooperation inter tatique (Rwanda).

[14] سليمان، عبد الله سليمان (1992) المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، مصدر سابق ، ص 90

[15] العادلي، محمود صالح العادلي (2004) الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص 95

[16] عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1989) الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص 89

[17] حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005) المحكمة الجنائية الدولية، مصدر سابق، ص 219 -223

2- الركن المادي: يتمثل في الفعل المادي وهو النشاط الذي ينص القانون على تجريمه ويعتبر اساس الجريمة كفكرة قانونية والمحدد للمسؤولية الجنائية، وكذلك هو اهم الاسس التي تبنى عليها الجريمة بنوعيها الداخلي والخارجي[18].

والجريمة الدولية تفترض حدوث سلوك أو نشاط إنساني إرادي له مظهر خارجي محسوس يطلق عليه الركن المادي، و يتمثل في سلوك إيجابي أو سلبي يؤدي إلى جريمة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

والسلوك الايجابي يتضمن حدوث جريمة مخالفة للقانون مثل الغزو** والاحتلال والحصار بينما السلوك السلبي يتضمن عدم قيام الدولة بعمل يستوجب القانون عمله مما يؤدي إلى عدم تحقق نتيجة يستهدف القانون تحققها جريمة إنكار العدالة، السماح لعصابات مسلحة بالانطلاق من أراضي الدولة[19].

3- الركن المعنوي: يتمثل في الجانب الشخصي او النفسي للجريمة حيث يمثل الرابط بين نفسية الفاعل والجريمة ويوضح أن الفعل الاجرامي المرتكب نتيجة ارادة الفاعل ومن صوره القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي[20].

4- الركن الدولي: هو الركن المميز للجريمة الدولية وله جانب شخصي يتمثل بضرورة أن تكون الجريمة المرتكبة باسم الدولة أو برضاء منها وليس بصفة شخصية للجاني وجانب موضوعي يتمثل في وجود مصلحة مشمولة بالحماية لها صفة الدولية [21].

المحور الثاني: الاحتلال الأمريكي للعراق

اولاً: العراق قبل الغزو الأمريكي 2003

بعد الهزيمة العسكرية التي منيت بها العراق في حرب الخليج الثانية عام 1991 والتي تم من خلالها تم تحرير الأراضي الكويتية من الغزو العراقي وفرض العقوبات والحصار الاقتصادي والسياسي على الحكومة العراقية وكذلك الحجز على جميع الأرصدة العراقية خارج البلاد ومنع أي دولة من دول العالم من التعامل مع النظام العراقي تجارياً، وقد أدى ذلك إلي حدوث العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي عانى منها الشعب العراقي وأيضا عدم وجود أي فرصة للاستثمار سواء من العراقيين أو من الأجانب نتيجة الحصار الاقتصادي المفروض على العراق [22].

ولم تستطع الحكومة العراقية حل هذه المشكلات مما أدى إلى انتشار الفساد والبطالة الامراض وسوء التغذية وازدادت معدلات وفيات الأطفال، وقد قامت العديد من المنظمات الدولية الإنسانية بمناشدة العالم للتدخل وحل المشكلات والأزمات الصحية العديدة التي يعاني منها العراقيين وخاصة الأطفال مما أدى لقيام مجلس الأمن بإعلان تطبيق برنامج النفط مقابل الغذاء والصادر بالقرار رقم 986 عام 1995 والذى يسمح للعراق بتصدير كميات محددة من النفط مقابل الحصول على عائدات تسمح له بشراء الاحتياجات

---

[18] عبيد، حسنين صالح (1994)، الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص ص 95 -96

** يعرف الغزو بأنه قيام إحدى الدول القوية بالتأثير على دولة ضعيفة وإخضاعها لسيطرتها الكاملة والمطلقة بحيث تستطيع الدولة المسيطرة الاستفادة من جميع الموارد المتاحة لدي الدولة المسيطر عليها. وأيضا يعرف الغزو بأنه الجهود التي تبذلها أحد الدول أو الجماعات التي تمتاز بالقوة للسيطرة على دولة أو جماعة أخري ضعيفة أو ليس لديها نفس قوة الجماعة القوية بهدف الاستفادة من الإمكانيات المتاحة لدى تلك الجماعة الضعيفة واستغلالها لصالح الجماعة القوية. للمزيد ينظر : الليث، الريح حمد النيل (2011) الغزو الفكري، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية ، ص 3 . كذلك ينظر : الحرشف، خالد عبد العزيز(2012) الغزو الفكري الوسائل وطرق المواجهة، مجلة الأمن والحياة، العدد 345 ، المملكة العربية السعودية، ص 45.

[19] سليمان، عبد الله سليمان (1992) المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، مصدر سابق، ص ص 121 – 122

[20] عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1989) الجرائم الدولية، مصدر سابق، ص 289

[21] العادلي، محمود صالح (2004) الجريمة الدولية، مصدر سابق، ص 69

[22] مجموعة باحثين (2012) الواقع السياسي في العراق بعد الانسحاب الامريكي ، مركز انماء للبحوث والدراسات ، العراق ، ص ص 10-12

الإنسانية للشعب العراقي تحت إشراف الأمم المتحدة، وقد وصلت قيمة العقود الموقعة من خلال هذا البرنامج عام 2000 إلي حوالي 18.5 مليار دولار لتوفير جميع المستلزمات الصحية والغذائية للشعب العراقي [23].

إن جميع هذه الصعوبات الحادثة في المجتمع العراقي أدت إلى عدم قدرة الشعب العراقي على الصمود ومواجهة التحديات بالإضافة إلي حالة التشبث بالسلطة التي كان مسيطرة على النظام العراقي بقيادة صدام حسين وأدت إلي رفضه للعديد من الاقتراحات والمبادرات التي هدفت إلى حماية الشعب العراقي من ويلات الحرب ومن الوقوع تحت براثن الاحتلال وخاصة بعد التأكد من تصميم الولايات المتحدة الأمريكية على القيام بغزو العراق وخاصة بعد أحداث سبتمبر 2001 والتي عجلت بنسبة كبيرة من عملية الغزو الأمريكي للعراق عام 2003.

ثانياً: أسباب الغزو الأمريكي للعراق 2003

توجد العديد من الأسباب التي أدت إلى قيام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بغزو العراق عام 2003 منها أسباب معلنه وهي المبررات التي استندت إليها الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا في محاولة إضفاء الشرعية على عملية الغزو وأسباب غير معلنه تتعلق بالسياسات والاستراتيجيات الأمريكية.

1- الأسباب المعلنة للغزو الأمريكي للعراق، نوجزها بالآتي:

- استهداف الحد من امتلاك العراق لأسلحة الدمار الشامل والأسلحة الكيميائية وقد ثبت عدم صحة هذا الادعاء وأن العراق لم تكن تمتلك أي شكل من اشكال أسلحة الدمار الشامل.
- ادعت الإدارة الأمريكية أن العراق له علاقات مع الجماعات والمنظمات الإرهابية وإنها تقدم لهم الدعم والتمويل وأيضا لم تستطع الإدارة الأمريكية تقديم أي دليل على هذا الادعاء.
- وكذلك ادعت الإدارة الأمريكية إنها تحافظ على السلم الدولي بقيامها بغزو العراق وهذا ادعاء كاذب لأن الاحتلال الأمريكي للعراق تسبب في زيادة الاضطرابات في العالم بصفة عامة وفي المنطقة العربية بصفة خاصة [24]. ولعل اعتراف الرئيس الامريكي الحالي (دونالد ترامب) خلال احدى مناظراته التلفزيونيه امام منافسته (هيلاري كلنتون) بان " العالم أقل أماناً بسبب انهيار العراق جراء احتلاله من قبل امريكا" [25]خير دليل على ذلك.
- ادعت الإدارة الأمريكية إلى قيام النظام العراقي بتهديد جيرانه من الدول المجاورة وهذا الادعاء ثبت عدم صحته لعدم قدرة النظام العراقي على تشكيل أي تهديد لجيرانه.

وثبات عدم صحة هذه الادعاءات تبين أن عملية الاحتلال الأمريكي للعراق هو عدوان غير شرعي وغير قانوني ترفضه جميع المواثيق والاتفاقيات الدولية وعلى الرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي يغض النظر عنه ولا يتعامل معه على حقيقته.

2- الأسباب الغير معلنة للغزو الأمريكي للعراق، نوجزها بالآتي:

- رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في استغلال القوة العسكرية والسياسية والاقتصادية في بسط نفوذها على المنطقة العربية وخاصة في العراق وذلك لخدمة مصالحها السياسية والاقتصادية.

---

[23] الموسوعة ، برنامج النفط مقابل الغذاء، قرار مجلس الأمن 986 ، الموقع :
، تاريخ الزيارة: http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Neftmokaba/index.htm
.2019/4/14

[24] المبيضين، ليث محمود(2006) الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن، ص ص 86 - 87

[25] قناة الحرة الفضائية (2016) المناظرة السياسية لترامب وكلنتون ،انصات شخصي.

– رغبة الولايات المتحدة الأمريكية في تحقيق مصالحها النفطية والتجارية والاقتصادية من خلال التحكم في الإنتاج العراقي من النفط مما يؤهلها للتحكم في السوق العالمي للنفط ويجعل لها قوة مؤثرة في هذا السوق [26].

– الاحتلال الأمريكي للعراق ليس وليد الأحداث الجارية بل إنه مخطط له من بداية القرن التاسع عشر، إذ استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية تأمين وحماية مصالحها في المنطقة العربية عن طريق تواجد قوى لنفوذها، وأن الولايات المتحدة الأمريكية استغلت ضعف السياسة البريطانية وعدم قدرة الاتحاد الأوروبي على التواجد بقوة في المنطقة وكذلك انهيار الاتحاد السوفيتي إلي بسط سياستها واستراتيجياتها على المجتمع الدولي لتحقيق جميع الأهداف التي تسعى إلي تحقيقها من أجل خدمة مصالحها ومصالح حلفائها وخاصة "إسرائيل" [27].

– قيام الولايات المتحدة الأمريكية بتغيير استراتيجياتها السياسية والعسكرية بعد أحداث سبتمبر 2001 والتي اعتمدت على الأساليب الاستباقية من خلال مهاجمة أي عدو تجد الولايات المتحدة الأمريكية فيه خطراً أو تهديداً لمصالحها بحيث تقوم بتوجيه ضربه إليه داخل أراضيه بهدف إضعافه والتأثير على معنوياته وقدراته.وهذا يأتي في اطار الحرب النفسية الامريكية الموجهة للأنظمة التي تعارض او تفكر بمعارضة السياسة الامريكية على المستوى الدولي فسيكون مصيرها نفس مصير نظام صدام حسين.

وقد قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة هذا الأسلوب مع العراق للتعرف على مدى نجاحه وقد أثبتت التجربة نجاح هذا الأسلوب بنسبة كبيرة جدا،إذ نجح أسلوب الصدمة والرعب في تدمير القوة العسكرية للعراق واستنزاف قدراته العسكرية، وكذلك فإن استعمال الحرب النفسية والدعائية للتأثير على القدرات النفسية على الشعب العراقي جعله يستسلم لأمر الاحتلال[28].

– ضمان التفوق "الإسرائيلي" على دول منطقة الشرق الأوسط، وأيضا تحقيق المشروع الأمريكي للسيطرة على العالم والهيمنة على شركات السلاح وموارد الثروات العالمية.

– رغبة جميع الأطراف المؤثرة في اتخاذ القرار الأمريكي في تحقيق المصالح الأمريكية بمنطقة الشرق الأوسط واتفاقهم جميعا على أن ذلك لا يتحقق إلا باحتلال وغزو العراق، إذ قام البيت الأبيض باستغلال الدين في خدمة الأهداف السياسية من خلال جعل السياسة الأمريكية دائمة في خدمة الحفاظ على قوة الولايات المتحدة الأمريكية، وأيضا وزارة الدفاع التي كان لها دوراً مؤثراً في اتخاذ قرار الاحتلال،إذ تبنت سياسة تهدف إلي الحفاظ على التفوق الأمريكي على الصعيد العسكري والسياسي، ومستشارة الأمن القومي (كونداليزا رايس) التي كانت تدعو إلي تشكيل الشرق الأوسط الكبير، ووزارة الخارجية والتي كانت تتخذ مواقف متشددة ضد العراق وتروج إلى امتلاكه أسلحة الدمار الشامل وضرورة محاربته لنزع هذه الأسلحة.

وكذلك الكونجرس والذي كانت أغلبيته من الجمهوريين والذي قام بمنح الرئيس الأمريكي سلطة اتخاذ قرار الحرب إذا توافر في العراق أسلحة الدمار الشامل، البيئة الداخلية في الولايات المتحدة الأمريكية،إذ شكلت أحد الوسائل الضاغطة من أجل اتخاذ قرار الحرب، البيئة الدولية والتي أوضحت انخفاض الدور الأوروبي والروسي في السياسة الدولية وتعاظم الدور الامريكي في السيطرة على القرارات الدولية وعلى المنظمات الدولية [29].

---

[26] السهلي، خالد سعد(2015) حرب الخليج الثالثه2003 وانعكاساتها على دولة الكويت، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط، ص ص77– 79

[27] الأسدي، سلام محمد على حمزة (2004) الاحتلال الأمريكي للعراق الأسباب والدوافع، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتين، العدد الخامس، ليبيا، ص 361

[28] سرور، عبد الناصر محمد(2010) دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا في 2003 ، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)،المجلد 14، العدد 1 ،فلسطين، ص 56.

[29] المصدر نفسه ، ص ص58 –64.

المحور الثالث: الجرائم الامريكية في العراق وموقف الامم المتحدة منها

قامت الولايات المتحدة الامريكية بارتكاب العديد من الجرائم الوحشية والانتهاكات والتعديات بعد غزوها للعراق عام 2003 والتي أدت إلى تدمير كامل للبنية التحتية العراقية في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والصحية والتعليمية وكذلك تدمير الروح المعنوية والنفسية للشعب العراقي،وكذلك تعتبر كافة الافعال والجرائم التي ارتكبتها الولايات الامريكية في العراق جرائم دولية ضد الانسانية وتقع تحت طائلة القانون الدولي الجنائي والقواعد والنصوص الدولية، وسوف نتناول في هذا الجزء بعض من الجرائم التي قامت بها الولايات المتحدة الامريكية في العراق بعد الغزو عام 2003 وموقف الامم المتحدة والقانون الدولي.

اولاً: التهجير والابعاد القسري

تعرض العديد من المدنيين العراقيين للتهجير القسري من مدنهم بواسطة القوات الامريكية وتعرضوا للسجن والتعذيب ومن اشهر هذه الحالات ما تم الكشف عنه عام 2010 بوجود سجن سري في مطار المثني وبه أكثر من 400 معتقل وقد تعرضوا للعديد من وسائل التعذيب [30].

- موقف الامم المتحدة من الابعاد القسري

تهدف الامم المتحدة من خلال القانون الدولي إلى توفير الحماية الكاملة للسكان في الدول المحتلة والمحافظة على حقوقهم ومن خلال العديد من الاتفاقيات والقوانين والتي من ابرزها اتفاقية لاهاي عام 1907 في المادة رقم 46 واتفاقية جنيف 1947 في المادة 49 والبروتوكولان الاضافيان والتي من خلالهم تم اعتبار أن التهجير القسري من أكثر الجرائم الدولية التي تخالف القانون الدولي [31]، مما يبين أن الولايات المتحدة الامريكية قد خالفت القواعد والقوانين الدولية عند قيامها بعملية التهجير القسري للمدنيين العراقيين وجعلهم يتركون مساكنهم ومدنهم ولكن لم تقم الامم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية بأي تصرف حيال هذه الاعمال وقامت بغض البصر عنها.

ثانياً: التعذيب الامريكي في العراق

تلقت منظمة العفو الدولية العديد من المعلومات التي تفيد حدوث الانتهاكات وسوء المعاملة للمعتقلين والسجناء من العراقيين وأن القوات الامريكية قد اعتقلت أكثر من 37 ألف عراقي خلال فترة الاحتلال الامريكي للعراق [32] وان أكثر الانتهاكات قد حدثت في السجون التي تشرف عليها وزارة الداخلية العراقية وقد اعترفت السلطات الامريكية والعراقية بحدوث بعض الانتهاكات الا انها اعتبرتها احداث فردية [33].

ومن أكثر الجرائم التي تم اثارتها والاعلان عنها التعذيب وسوء المعاملة التي كان يلقاها الاسرى والمعتقلين في سجن أبو غريب على ايدي القوات الامريكية والذي تم الاعلان عنها عام 2003 بعد اشهر قليلة من الاحتلال الامريكي للعراق وقد اضطرت الولايات المتحدة الامريكية الى اغلاقه وترحيل كافة المعتقلين به الى سجون اخرى [34].

– موقف الامم المتحدة من التعذيب:

---

[30] السيد، رشاد (1995) الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي ، المجلد 51 ، القاهرة،ص 238.

[31] اتفاقية لاهاي عام 1907 في المادة رقم 46 واتفاقية جنيف 1947 في المادة 49 البروتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف عام 1977.

[32] مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة للمساعدة في العراق (2012) تقرير حول حقوق الانسان في العراق، ص4.

[33] منظمة العفو الدولية (2003) مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام في العراق، يوليو، رقم الوثيقة 14 / 157.

[34] وزارة الداخلية العراقية (2011) التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز، ص 111.

تم تحريم التعذيب في العديد من المواثيق الدولية مثل الاعلان العالمي لحقوق الانسان عام 1948 في مادته الخامسة والتي أوضحت إنه لا يجوز اخضاع احد للتعذيب وإهانة الكرامة الانسانية وفي اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1948 وفي اتفاقية جنيف عام 1947 والبرتوكول الاضافي لها عام 1977 والتي حرمت من خلاله قيام الدولة المحتلة بتعذيب سكان الأراضي المحتلة وفي العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966 والذي نص على عدم جواز تعذيب احد[35].

ويُعد التعذيب من الجرائم الدولية ذات الخطورة والتأثير الشديد على الانسانية والمجتمع البشري ورغم من ذلك فإن الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لم يقوما بأي تصرف تجاه التعذيب الذي قامت به القوات الامريكية في العراق والذي اقتصرت عواقبه على بعض الادانات لرتب صغيره من العاملين في سجن ابو غريب والذين اعترفوا انهم كانوا ينفذون اوامر رؤسائهم برغم ان هذا لا يُعد مبرراً لحدوث التعذيب[36].

ثالثاً: جريمة الابادة الجماعية في العراق

تعرف جريمة الابادة الجماعية بانها "قتل مجموعة من البشر وتدمير حياتهم واجسامهم بطريقة غير مشروعة"[37]، وقد قامت الولايات المتحدة الامريكية بتنفيذ أكبر جريمة ابادة جماعية ضد الشعب العراقي عندما قامت بتدمير البنية التحتية عام 1991 اثناء حرب الخليج الثانية وتحرير دولة الكويت والتي أدت إلى وفاه أكثر من 200 ألف عراقي ثم قامت بتنفيذ الحصار على الشعب العراقي وتدمير قدراته الاقتصادية والكهربائية والمدارس والمصانع ومحطات معالجة المياه والمستشفيات و استمر منذ عام 1990 – 2003[38].

– موقف الامم المتحدة من الابادة الجماعية:

ترفض الامم المتحدة الابادة الجماعية في جميع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات مثل اتفاقية حظر الابادة الجماعية عام 1948 لما تمثله عملية الابادة الجماعية من خطر تتعرض له الجماعات العرقية دون أي ذنب لها وتعُد انتهاك خطير واعتداء كبير على المجتمع البشري ورغم ذلك فإن الامم المتحدة لم تقف في مواجهة الولايات المتحدة الامريكية في ابادتها الجماعية للشعب العراقي واستغلالها للقرارات التي أصدرتها الامم المتحدة في حق العراق بعد حرب الكويت من أجل تدمير كافة البنية الاساسية والتحتية للشعب العراقي والقضاء على كافة صور الحياه المتوفرة لديه مما يجعل الامم المتحدة شريكاً اساسياً للولايات المتحدة في تنفيذ جريمة الابادة الجماعية للشعب العراقي [39].

---

[35] اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1948 ،اتفاقية جنيف عام 1947 ،البرتوكول الاضافي لاتفاقية جنيف عام 1977، العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام 1966

[36] اتفاقية جنيف الرابعة 1949.

[37] وتعرف جريمة الابادة الجماعية بحسب اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية بانها تشمل اعمال التحطيم الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو وطنية أو عرقية أو دينية . للمزيد حول جريمة الابادة الجماعية ينظر : الماده (2) من اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها ، الامم المتحدة ، قرار رقم 260، 1948. كذلك ينظر:

Dispatches(1993) on the ethnic cleansing of Bosnia , Macmillan Publishing Roy, Gutman : A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning Company, New York, ,pp34-50.

[38] ابو سليم، الحمود علي (2009) الدوافع الهيكلية للحروب الامريكية ضد العراق، مؤته للبحوث والدراسات، العدد 1 ،الاردن، ص 14.

[39] علوان، عبد الكريم (2004) الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الاردن، ص 52 .

رابعاً: استهداف دور العبادة في العراق

تعمدت القوات الامريكية اثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 واثناء حرب العراق عام 2003 تدمير الكثير من المساجد ودور العبادة العراقية وذلك لألحاق الضرر النفسي وتدمير معنويات الشعب العراقي [40].

موقف الامم المتحدة من استهداف دور العبادة:

اعتبرت المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل معاهدة لاهاي عام 1907 في مادتها 27 وكذلك اتفاقية لاهاي عام 1954 للملكية الثقافية وكذلك البروتوكول الاضافي عام 1997 لاتفاقية جنيف 1947 أن تدمير دور العبادة اثناء القتال من اكثر الانتهاكات لقوانين الحرب، إذ اهتمت هذه المعاهدات بوجود انسانية في سلوك المقاتلين أثناء العمليات الحربية [41].

ورغم كافة هذه المعاهدات الا ان الأمم المتحدة لم تتخذ أي قرار بخصوص التدمير المتعمد الذي قامت به القوات الامريكية ضد بيوت العبادة والمساجد في العراق سواء اثناء حرب الخليج الثانية عام 1991 أو حرب العراق عام 2003 او اثناء فترات الحصار التي استمرت من 1990 – 2003.

خامساً: جريمة قتل المدنيين في العراق

قامت القوات الامريكية بقتل الكثير من المدنيين العراقيين بعد الغزو الامريكي للعراق عام 2003 من خلال نقاط التفتيش والسجون والقصف بالطائرات على التجمعات السكانية وقد قدر عدد القتلى بصفوف الشعب العراقي بحوالي 106 ألف مواطن خلال المدة 2003 – 2010 [42]

– موقف الامم المتحدة من قتل المدنيين في العراق

تعُد جميع المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي 1899 واتفاقية لاهاي 1907 واتفاقية جنيف 1947 في المادة الثالثة وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 في مادته السادسة والبرتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف عام 1977 أن قتل المدنيين من الجرائم الوحشية التي تعمل على تدمير المجتمع البشري وأن حق الحياه حق اساسي لكل انسان لا يجوز لاحد ان يقوم بحرمانه منه وأن يجب على قادة الجيوش اجتناب قتل المدنيين اثناء العمليات العسكرية[43].ورغم ذلك فإن الامم المتحدة لم تتخذ اي اجراء في مواجهة الافعال التي قامت بها القوات الامريكية في حق المدنيين في العراق رغم بشاعة تلك العمليات وحدوث الكثير من حالات القتل للمدنيين خلالها.

سادساً: جريمة الاغتصاب الامريكي في العراق

قامت القوات الامريكية بالعديد من ارتكاب حالات الاغتصاب للفتيات والسيدات العراقيات وكذلك الاطفال ووصل الامر الى قيام القوات الامريكية باقتحام البيوت واغتصاب السيدات امام ازواجهن واطفالهن ثم قتلهن مما أدى إلى حدوث الكثير من المشكلات

---

[40] حبيب، كمال السعيد (2012) قيد التشكيل الجغرافيا السياسية الجديدة والعنف في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 190 ، القاهرة، ص ص 16 – 17.

[41] معاهدة لاهاي عام 1907 في مادتها 27 ،اتفاقية لاهاي عام 1954 للملكية الثقافية ، البروتوكول الاضافي عام 1997 لاتفاقية جنيف 1947.

[42] وكان الشهر الثالث من عام 2003 الذي وقع فيه الغزو الامريكي للعراق من اكثر الشهور دموية ، إذ وصل عدد القتلى حوالي 2000 مواطن عراقي مدني . قناة B.B.C ، حرب العراق بالأرقام ، 15/كانون الثاني/2011 ، الموقع : http://www.bbc.com/arabic/middleeast ، تاريخ الزيارة : 2019/8/24.

[43] اتفاقية لاهاي 1899 ،اتفاقية لاهاي 1907 ، اتفاقية جنيف 1947 في المادة الثالثة ،العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966 في مادته السادسة ،البرتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف عام 1977.

النفسية والانسانية للشعب العراقي[44]، واشارت منظمة العفو الى تعرض النساء لانتهاكات الجيش الامريكي بالسجون، وبينت ان اعداد كبيرة من النساء العراقيات تم الاعتداء عليهن جنسياً واذلالهن جسدياً [45].

وقد وصل الاجرام الامريكي الى اغتصاب الشباب، إذ كشفت صحيفة "جارديان" البريطانية عن تفاصيل احداث حالات الاغتصاب التي ارتكبها الجيش الامريكي في السجون وخاصة سجن أبو غريب،، مؤكدة ان وسائل اعلام دولية ومنظمات عالمية متعددة ذكرت أن البنتاجون يعمل على التستر على هذه الاحداث، وتم اخفاء الكثير من الوثائق خلال تقاريره بشأن بقضايا التعذيب الأخيرة المنشورة [46]. وان المضحك في الامر ان الادارة الامريكية قد نفت تماماً علمها بما يجري من تعذيب واغتصاب وقتل وانتهاكات داخل سجن ابو غريب خاصةً بعد ان تناقلت وسائل التواصل الاجتماعي صور تظهر عمليات الاغتصاب واهانة المعتقلين بأبشع المناظر علماً ان أميركيا تملك اقوى جهاز مخابرات بالعالم، فهل يعقل ذلك؟!

– موقف الامم المتحدة من جريمة الاغتصاب الامريكي في العراق:

يعتبر الاغتصاب من صور الاعتداء الجنسي وانتهاك البدن وينتهك الكرامة الإنسانية في المعاهدات والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي عام 1907 في المادة 46 واتفاقية جنيف 1947 في المادة 27 والبروتوكول الإضافي الاول عام 1977 والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 في مادته رقم 7 ويعتبر جريمة حرب في حالة قيام احدى دول النزاع العسكري باغتصاب السيدات من سكان الدولة الأخرى طرف النزاع[47].

وبذلك فإن القانون الدولي يعتبر الاغتصاب من ابشع الجرائم الانسانية ويجب تقديم مرتكبيه الي المحاكمة الفورية لكي يناولوا عقابهم ورغم ذلك لم تقم الامم المتحدة او المحكمة الجنائية الدولية بتقديم اي من المتهمين من جيش الولايات المتحدة الامريكية لكي تتم محاكمتهم وينالوا عقابهم رغم وجود وثائق وادلة كثيرة توكد حدوث عمليات الاغتصاب للنساء العراقيات بعد الغزو الامريكي عام 2003

سابعاً: استعمال الاسلحة المحرمة دولياً

اشارت المسوحات والابحاث التي رفعت من قبل وزارة الصحة العراقية الى استعمال الولايات المتحدة مواد محرمة دولياً في غزوها للعراق مثل غاز الخردل والمواد الحارقة والنووية والكيمياوية وانها تسببت بأمراض خطيرة للمواطنين على المدى البعيد، وتعد

---

[44] علوي، مصطفي (2012) الولايات المتحدة نموذجا معضلة خروج القوى الكبرى من مناطق التدخل، مجلة السياسة الدولية، العدد 190 ،القاهرة،ص ص 29 –30.

[45] غريب ، حسن خليل (2016) الجريمة الأميركية المنظمة في العراق ، دار الطليعة ، بيروت ، ص65.

[46] ونقلت الصحيفة عن الصحفى الشهير "سيمور هيرش" أنه تم التقاط مشاهد الفيديو في سجن أبو غريب، وهو معتقل التعذيب الأمريكي ذو السمعة السيئة عالميًا في العراق والذي احتل العناوين الرئيسة في الصحف والنشرات الإخبارية، وخلال إلقائه خطابًا في الاتحاد الأمريكي للحريات المدنية عقب إصدار تقرير التعذيب في مجلس الشيوخ، قدّم هيرش نظرة على ما يحتويه شريط البنتاجون السري؛ قائلا فى خطابه: "بعض أسوأ الأمور التي حدثت لا تعلمون عنها شيئًا، كان هناك نساء"؛ موضحا أن "البعض ربما قرأ أنهن كن يقمن بتمرير رسائل واتصالات لأزواجهن هذا في أبو غريب، كانت النساء تمرر رسائل كتبن فيها "أرجوك، تعال واقتلني، بسبب ما حدث"، وأساسًا ما حدث هو أن هؤلاء النساء اعتقلن مع صبيان فى سن المراهقة بل وأطفال؛ حيث كان الجنود يجبرونهم على اللواط تحت تسجيل الكاميرات وأسوأ ما في هذه الفيديوهات تسجيلات صوتية تملكها حكومتكم لأصوات الصبيان وهم يصرخون؛ وكانوا في حالة رعب كامل"؛ مؤكدا أن "تلك التسجيلات ستُفضح". الجارديان تكشف: تفاصيل صادمة عن اغتصاب "الجنود" الأمريكيين للشباب العراقي ، صحيفة المصريون الالكترونية ، الموقع : https://www.almesryoon.com، 2017/9/24، تاريخ الزيارة: 2019/7/15.

[47] اتفاقية لاهاي عام 1907 المادة 46 ،اتفاقية جنيف 1947 المادة 27 ،البروتوكول الإضافي الاول عام 1977 ،والنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998 ماده رقم 7.

معركة الفلوجة شاهداً على ذلك [48]، إذ نقلت جريدة الغد الاردنية عن مدير قسم الجروح في مستشفى الفلوجة ان 700 جثة محترقة ومتفحمة بفعل الاسلحة المحرمة دولياً وان مناطق كبيرة من مدينة الفلوجة قد انتهت فيها جميع اشكال الطبيعة وان الحيوانات قد ماتت جراء استعمال تلك الغازات[49].

وأعلن الدكتور محمود العامري مدير قسم السرطان بمستشفى اليرموك في بغداد أن الغزو الامريكي للعراق قد نتج عنه امراض فتاكة مشيراً الى أن امريكا قد استعملت في غزوها 11 صاروخاً جربته لأول مرة بالعراق، كما استعملت اليورانيوم والنووي بكميات كبيرة خاصةً في الفلوجة والرمادي وتل عفر وبعقوبة والنجف والموصل وسامراء [50].

ونقلت احصائية رسمية لوزارة الصحة العراقية أن 40 حالة سرطان تسجل شهرياً تفتك بالعراقيين، وقد سجلت 7500 حالة سرطان بالجلد والدم حتى عام 2016 كما سجلت في صفوف المواطنين العراقيين منذ بداية الغزو ولحد عام 2016 ما يقارب 140 ألف حالة سرطان بالدم والجلد[51].

وقد استعمل الجيش الامريكي اسلحة*** تحتوي على الكثير من اليورانيوم بما يقارب أربعة ملايين رطل من اليورانيوم ولا يمكن إزالته من الجسم وليس له أي علاج، اذ يقدر عدد القنابل النووية التي رميت على العراق حوالي 250 ألف قنبلة نووية بحجم القنبلة النووية التي ألقيت على ناجازاكي اليابانية[52].

وقد أكدت صحيفة الزمان التركية في تقاريرها المستندة على احصائيات وزارة الصحة العراقية قيام الولايات المتحدة باستعمال غاز الخردل وغاز الاعصاب المحرم دولياً وهو ما اكدته انتشار الجثث الذائبة التي عثر عليها في الفلوجة فضلاً عن فناء كل ما هو حي بالمدينة من كلاب وطيور ومزروعات[53].

---

[48] غريب ، حسن خليل (2016) الجريمة الأميركية المنظمة في العراق، مصدر سابق، ص 91.

[49] جريدة الغد الاردنية، قوات الاحتلال استخدمت غاز الخردل والاعصاب ومواد حارقة في الفلوجة، 2017/4/22.

[50] غريب ، حسن خليل (2016) الجريمة الأميركية المنظمة في العراق، مصدر سابق، ص 93

[51] مفكرة الاسلام الخاص ، مسؤول عراقي يؤكد وجود 140 ألف حالة سرطان جراء استخدام الاسلحة الامريكية المحرمة دولية ، 2005/4/27، الموقع : https://www.islamstory.com ، تاريخ الزيارة : 2009/7/16.

*** وبالنسبة للأسلحة المحرمة دولياً فقد صنفها القانون الدولي الى : المقذوفات المتفجرة أو المحشوة بمواد ملتهبة ، الرصاص المتفجر، لأسلحة البيولوجية و الكيميائية والذرية والنووية ، اسلحة الليزر ، والقنابل العنقودية ، القنابل الفراغية ووسائل القتال من شأنها ان تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة أو واسعة الانتشار وطويلة الأمد. للمزيد ينظر : مجموعة باحثين (2010) اسلحة الدمار الشامل : الكيميائية- البيولوجية-النووية ، دائرة المكتبة الوطنية ، عمان ، ص ص 77-90، ص ص 99-104، كذلك ينظر :

Mattis,Frederick(2009) Banning Weapons of Mass Destruction,Harper Collins Publishers, New York,pp.30-45.

[52] فيكولز ، بوب(2018) الاشعاع في العراق يعادل ربع مليون قنبلة من التي ألقيت على ناجازاكي اليابانية ، شبكة البصرة ، الموقع: www.albasrah.net ، تاريخ الزيارة : 2019/8/1.

[53] صحيفة الزمان التركية ، امريكا استخدمت الخردل المحرم دولياً في الفلوجة، 2006/3/6.

– موقف الامم المتحدة من استعمال الاسلحة المحرمة دولياً

حدد القانون الدولي الإنساني سلوك الجنود وقواعد اختيار وسائل الحرب وأساليبها بما فيها الأسلحة، ونظراً لاستعمال الغازات السامة خلال الحروب تم إبرام أول اتفاق دولي وهو بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي حظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها، ويعد بروتوكول عام 1925 من العلامات الفارقة في القانون الدولي الإنساني، وتبعته صكوك قانونية أخرى في شكل اتفاقيات اعتمدتها الدول عامي 1972 و1993. وشكلت اتفاقية عام 1972، المشار إليها عادة باسم اتفاقية الأسلحة البيولوجية أو اتفاقية الأسلحة البيولوجية، خطوة جبارة في العمل على إزالة هذه الأسلحة الفتاكة وتحريمها دولياً [54]. وهذه النصوص وضعت للحد من معاناة الشعوب خلال فترات الحروب

وقد عزز مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من الحظر الذي تفرضه الاتفاقية على الأسلحة الكيماوية، ففي نيسان من عام 2004، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 1540 الذي طالب جميع الدول باعتماد تشريعات وطنية لمنع الأفعال المحظورة بموجب اتفاقية عام 1993 والمعاقبة عليها، والخاصة تحديداً بالأطراف الفاعلة من غير الدول، فضلاً عن تأكيد القرار مجددا واجب الدول الأطراف في الاتفاقية أن تكفل اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذها بأفضل صورة [55].

وبالنسبة للأسلحة النووية، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة أمام محكمة العدل الدولية بطرح قضية مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية، بعد أن أدركت أن استمرار وجودها وتطويرها يعرض البشرية لمخاطر جسيمة، ويهدد سلامة الدول، وكان طلبها على النحو الآتي: هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحا به بموجب القانون الدولي؟.

وقد أصدرت محكمة العدل الدولية فتواها في هذا الشأن في 8 تموز 1996، والتي اكدت على أن " التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها سيكون في العموم مخالفا لقواعد القانون الدولي المطبقة في النزاعات المسلحة، ولمبادئ القانون الإنساني وقواعده على وجه الخصوص"[56]. وجاء ذلك بناءً على طلب من الامم المتحدة

وفيما له صلة، عمدت الامم المتحدة عام 1980 الى عقد اتفاقية دولية تتضمن حظر أو تقييد استعمال اسلحة تقليدية يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، وتم التعديل عليها في عام 1996 وعام 2001، لتخرج بخمس بروتوكولات تنصرف الى حظر الاسلحة التي تتضمن شظايا لا يمكن الكشف عنها، الالغام المضادة للأفراد، الاسلحة المحرقة، اسلحة الليزر المسببة للعمى والمتفجرات من مخلفات الحرب[57].

وعليه نجد ان الولايات المتحدة الامريكية لم تترك سلاحاً محرما إلا واستعملته في غزوها للعراق، الذي تسبب في قتل مئات الآلاف واصابة الملايين بشتى انواع الامراض السرطانية والجلدية والنفسية والتشوهات الجسدية فضلاً عن الاضرار الجسيمة التي لحقت بالبيئة من تلوث التربة والمياه والهواء وقتل المزروعات والحيوانات، ومع وجود عشرات الاتفاقيات الدولية التي اقرتها الامم المتحدة لحظر هكذا نوع من الاسلحة سواء التقليدية ام غير التقليدية ولكن لم تحرك الامم المتحدة أي ساكن امام مجزرة الجيش الامريكي التي ارتكبها بحق الشعب العراقي من جراء استعماله للأسلحة المحرمة دولياً.

---

[54] مراد، سعد الدين (2017) الحظر والقيود على الاسلحة الحديثة في اطار القانون الدولي الانساني ، مجلة جيل حقوق الانسان ،مركز جيل البحث العلمي ، العدد 14، لبنان ، ص 132.

[55] دليل التنفيذ الوطني للقانون الدولي الانساني(2016)،المركز الإقليمي العالمي، مطبوعة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،ط1، القاهرة. ديسمبر، 2010، ص96.

[56] عتلم ،حازم (200)" مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في ،"منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر، ص3.

[57] للمزيد حول نص الاتفاقية وبروتوكولاتها والتعديلات المدخلة عليها والبروتوكولات الإضافية ينظر :

موقع الامم المتحدة:https://www.un.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf،تاريخ الزيارة : 2019/7/20.

وتأسيساً على كل ما ذكر يرى الباحث ضرورة وضع امريكا على لائحة الدول الارهابية طبقا للمواثيق والاعراف الدولية التي عرفت مفهوم الارهاب الدولي.

الخاتــمة

اولاً: الاستنتاجات

توصل البحث الى مجموعة من النتائج تتعلق بالاحتلال الامريكي للعراق بصفة عامة والجرائم الدولية التي قامت بها القوات الامريكية في العراق بعد الغزو عام 2003 بصفة خاصة وهذه النتائج تتمثل في:

1- النتائج المترتبة على الغزو الأمريكي للعراق 2003

- تحقيق الهيمنة الأمريكية على المنطقة العربية مما يجعلها تستطيع تنفيذ جميع أفكارها ومخططاتها التي تهدف إلي إعادة تقسيم المنطقة وفقا لمصالحها وأهدافها مما يؤدي إلى التأثير السلبي على استقرار المنطقة.
- أن النظام الأمريكي بعد احتلال العراق بدأ في العمل على تكوين ما يعرف بالشرق الأوسط الكبير والذى يخدم المصالح الأمريكية و"الإسرائيلية"، وكذلك إقامة قواعد عسكرية أمريكية على الأراضي العراقية.
- تعاملت النظم العربية بسلبية شديدة مع الاحتلال الأمريكي للعراق وتعاملت معه باعتباره أمر واقع لا مفر منه ولم تقدم الدعم اللازم للشعب العراقي للتصدي للاحتلال الأمريكي وأن جميع أليات التعامل بين الدول العربية والولايات المتحدة الأمريكية كانت مجرد رد فعل فقط للتصرفات الأمريكية وأن العديد من الدول العربية استجابت للسياسات الأمريكية وبدأت في تنفيذها وفقاً للتوجهات الأمريكية.
- أدى الغزو الأمريكي للعراق إلي انهيار الدولة العراقية وتفككها وانتشار الأفكار الانفصالية والطائفية والقومية.
- أدى الغزو الأمريكي للعراق لنتائج ثقافية منها تدمير العديد من المباني والأماكن الأثرية ونهب العديد من المتاحف وتدمير ألاف القطع الأثرية التي لا تقدر بثمن، وهجرة الكثير من الكفاءات العلمية العراقية إلي الخارج وتصفية واغتيال من يرفض منهم التعاون مع الولايات المتحدة الأمريكية.

2- النتائج المترتبة على الجرائم الدولية الامريكية في العراق

- قيام الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاكات عديدة لحقوق أطفال ونساء العراق وقيامها بانتهاك الكثير من المواثيق الدولية وقد شكلت أوجه الانتهاكات التي قامت بها الولايات المتحدة الأمريكية في العراق الحرمان من الحق في الحياة، الحرمان من الرعاية الصحية، الحرمان من الغذاء، الحرمان من الحق في الحرية وغيرها الكثير من الانتهاكات التي تثبت تماما أن التواجد الأمريكي في العراق يعد احتلالا فعليا تتوافر فيه جميع مساوئ الاحتلال وانتهاكاً صريحاً لحقوق الانسان.
- تعرض العديد من المدنيين العراقيين للتهجير القسري من مدنهم بواسطة القوات الامريكية والتعرض للسجن والتعذيب وعدم قيام الامم المتحدة أو المحكمة الجنائية الدولية بأي تصرف حيال هذه الاعمال وقامت بغض البصر عنها.
- حدوث العديد من الانتهاكات وسوء المعاملة والتعذيب للمعتقلين والسجناء من العراقيين وخاصة في سجن ابو غريب ورغم من ذلك فإن الامم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية لم يقوما بأي تصرف تجاه التعذيب الذي قامت به القوات الامريكية في العراق.
- قيام الولايات المتحدة الامريكية بتنفيذ أكبر جريمة ابادة جماعية ضد الشعب العراقي عندما قامت بتدمير البنية التحتية والقدرات الاقتصادية والنفسية له، ورغم ذلك فإن الامم المتحدة لم تقف في مواجهة الولايات المتحدة الامريكية في ابادتها الجماعية للشعب العراقي واستغلالها للقرارات التي أصدرتها الامم المتحدة في حق العراق بعد حرب الكويت من أجل تدمير كافة البنية الاساسية والتحتية للشعب العراقي والقضاء على كافة صور الحياه المتوفرة لديه مما يجعل الامم المتحدة شريك اساسيا للولايات المتحدة في تنفيذ جريمة الابادة الجماعية للشعب العراقي.

– تعمدت القوات الامريكية تدمير الكثير من المساجد ودور العبادة العراقية وذلك لألحاق الضرر النفسي وتدمير معنويات الشعب العراقي، ورغم ذلك فإن الأمم المتحدة لم تتخذ أي قرار بخصوص التدمير المتعمد الذي قامت به القوات الامريكية ضد بيوت العبادة والمساجد في العراق.

– قيام القوات الامريكية بقتل الآلاف من المدنيين العراقيين بعد الغزو الامريكي للعراق عام 2003، ورغم ذلك فإن الامم المتحدة لم تتخذ اي اجراء في مواجهة الافعال التي قامت بها القوات الامريكية في حق المدنيين في العراق رغم بشاعة تلك العمليات وحدوث الكثير من حالات القتل للمدنيين خلالها.

– قيام القوات الامريكية بارتكاب العديد من حالات الاغتصاب للفتيات والسيدات العراقيات وكذلك الاطفال والرجال ورغم ذلك لم تقم الامم المتحدة او المحكمة الجنائية الدولية بتقديم اي من المتهمين من جيش الولايات المتحدة الامريكية لكي تتم محاكمتهم وينالوا عقابهم رغم وجود وثائق وادلة كثيرة توكد حدوث عمليات الاغتصاب للعراقيين بعد الغزو الامريكي عام 2003.

– استعمال الولايات المتحدة الامريكية للأسلحة المحرمة دولياُ الغير تقليدية (البيولوجية، الكيميائية، النووية، العنقودية، غاز الخردل والاعصاب) والاسلحة التقليدية مفرطة الضرر أو عشوائية الاثر (الشظايا التي لا تكشف، الالغام المضادة للأفراد، الاسلحة المحرقة، الليزر المسبب للعمى، المتفجرات من مخلفات الحرب) التي تسببت بقتل مئات الالاف من المدنيين واصابة الملايين بأمراض وعاهات مختلفة من امراض سرطانية وحروق وتشوهات وامراض نفسية فضلا عن نفوق الحيوانات وتلوث البيئة.

– وعليه تعد الجرائم التي ارتكبتها القوات الامريكية في العراق بعد الغزو الأمريكي عام 2003 جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية التي تندرج في القانون الدولي والانساني تحت مسمى الارهاب الدولي،ورغم جميع العمليات الارهابية التي قامت بها القوات الامريكية في العراق فإن الامم المتحدة لم تقم بأي مجهود يذكر في مجال مكافحة هذه العمليات وتقديم مرتكبيها للمحاكمة والقضاء لكي يناولوا عقابهم، وهو ما يفسر أيضاً هيمنة امريكا على الامم المتحدة.

ثانياً: المقترحات

امام هذا الوضع فضلنا أن نقدم جملة من المقترحات التي نراها ضرورية للحد من الجرائم الدولية بشكل عام ومن جرائم الولايات المتحدة على وجه الخصوص، نوجزها بالآتي:

– ضرورة تفعيل الدور القضائي للمحاكم الدولية المختصة في التصدي للجرائم الدولية وتطبيق الاحكام على مرتكبيها مهما كانت صفتهم ووزنهم الدولي.

– على الدول كافة ان تتبنى مبادئ تتفق عليها لمواجهة الجرائم الدولية بصورها كافة المادية والمعنوية.

– موضوع الجرائم الدولية ومكافحتها بسبب أثرها البالغ على الشعوب يعد مصلحة دولية تتطلب حماية حقوق الانسان بغض النظر عن جنسيته أو قوميته أو دينه الذي ينسب اليه.

– حث الدول سيما الاعضاء بمجلس الامن على ايجاد تكتلات دولية مع الدول الاخرى سواء بطابع اقتصادي أو سياسي أو امني لتقليل ومواجهة الهيمنة الامريكية على النظام الدولي وخاصة منظمة الامم المتحدة.

– تدخل الامم المتحدة من قبل لجان تشكلها لدخول الدول التي تشهد حروباً دولية للتأكد من عدم ارتكاب جرائم دولية.

– حث الدول خاصة الدائمة العضوية بمجلس الامن باستعمال صلاحيتها ووزنها الدولي للحد من ارتكاب الجرائم الدولية التي تمارسها الدول الاخرى خاصة الولايات المتحدة الامريكية.

– اعداد الدراسات العلمية وعقد الندوات والمؤتمرات للوقوف على ماهية الجرائم الدولية واثرها على السلم العالمي وحقوق الانسان.

– ربط المقررات الدراسية بكليات العلوم السياسية بموضوع الجرائم الدولية مع تسليط الضوء على ارتكاب الولايات المتحدة الامريكية للجرائم الدولية بحق الشعوب.

– حث الهيئات الدولية المستقلة والاعلام الدولي ومنظمات المجتمع الدولي على اقامة ورش عمل وحلقات نقاشية وندوات لتسليط الضوء على جرائم الولايات المتحدة الامريكية لخلق رأي عام دولي ضاغط باتجاه الحد من النهج الاجرامي الامريكي على المستوى الدولي.

– تفعيل رقابة الدول لمدى تنفيذ مبادئ القانون الدولي الانساني.

– مواصلة الجهود الدولية للوصول الى حظر كامل وشامل للجرائم الدولية مهما كانت صفة مرتكبيها.

– دعم الدول للانضمام على توقيع المعاهدات الدولية التي تحظر الجرائم الدولية.

– ضرورة ادراج الولايات المتحدة على قائمة الدول الارهابية كونها ارتكبت جرائم دولية بحق الشعوب وخاصة الشعب العراقي طبقاً للمواثيق الدولية التي عرفت مفهوم الارهاب الدولي.

– دعم الدول الاعضاء في المجتمع الدولي الى عقد اتفاقية تجرم فيها الولايات المتحدة الامريكية.

– ضرورة ان تأخذ الحكومة العراقية دورها السياسي والاخلاقي تجاه شعبها بتقديم شكوى امام المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية تثبت بالوقائع والادلة الثبوتية الجرائم الدولية التي ارتكبتها امريكا ضد الشعب العراقي ومطالبة الادارة الامريكية الحالية الاعتراف بها وتقديم اعتذار رسمي للشعب العراقي عن جميع الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت به وتعويضه عن ذلك.

– على الباحثين أن يتناولوا موضوع الجرائم الدولية للولايات المتحدة الامريكية بحق العراق بشكل تفصيلي فكل جريمة ذكرت بالبحث تستحق أن تكون دراسة متعمقة على مستوى دراسة الماجستير والدكتوراه للوقوف عليها والخروج بنتائج مهمة تساعد صناع القرار العراقي مستقبلاً باتخاذ خطوات عملية سياسياً وقانونياً للتعامل مع السياسة الامريكية تجاه العراق فضلاً عن رفد المكتبات محلياً ودولياً بموضوع غاية الاهمية كونه يهدد السلم العالمي.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

- ابو سليم، الحمود علي (2009) الدوافع الهيكلية للحروب الامريكية ضد العراق، مؤته للبحوث والدراسات، العدد 1، الاردن.
- أبو عرقوب، إبراهيم أحمد (2014) حرب المعلومات الأمريكية على العراق في حرب 2003، دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 41، العدد2، الاردن.
- اتفاقية الامم المتحدة لمناهضة التعذيب عام 1948.
- اتفاقية جنيف 1947.
- اتفاقية لاهاي 1899.
- اتفاقية لاهاي 1907.
- اتفاقية لاهاي عام 1954 للملكية الثقافية.
- أحمد، محمد (2004) الغزو الأمريكي البريطاني للعراق عام 2003:بحث في الأسباب والنتائج، مجلة جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 3+4، سوريا.
- الأسدي، سلام محمد على حمزة (2004) الاحتلال الأمريكي للعراق:الأسباب والدوافع، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، كلية العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية الإسلامية زليتين، العدد 5، ليبيا.
- انيس، ابراهيم (2015) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة.
- البرتوكولان الاضافيان لاتفاقية جنيف عام 1977.
- بوادي، حسنين المحمدي (2004) الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

- جريدة الغد الاردنية، قوات الاحتلال استخدمت غاز الخردل والاعصاب ومواد حارقة في الفلوجة، 2017/4/22.
- حبيب، كمال السعيد (2012) قيد التشكيل الجغرافيا السياسية الجديدة والعنف في العالم العربي، مجلة السياسة الدولية، العدد 190، القاهرة.
- حجازي، عبد الفتاح بيومي (2005) المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- الحرشف، خالد عبد العزيز(2012) الغزو الفكري:الوسائل وطرق المواجهة، مجلة الأمن والحياة، العدد 345، السعودية.
- سرور، عبد الناصر محمد(2010) دوافع وتداعيات القرار الاستراتيجي الأمريكي باحتلال العراق عسكريا في 2003، مجلة جامعة الأقصى (سلسلة العلوم الإنسانية)،المجلد 14، العدد 1، فلسطين.
- سليمان، عبد الله سليمان (1992) المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- السهلي، خالد سعد(2015) حرب الخليج الثالثة2003 وانعكاساتها على دولة الكويت، قسم العلوم السياسية، كلية الآداب والعلوم، جامعة الشرق الأوسط.
- السيد، رشاد (1995) الابعاد والترحيل القسري في ضوء القانون الدولي الانساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 51، القاهرة.
- الشكري، على يوسف(2010) مستقبل الاحتلال الأمريكي للعراق، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، المجلد الثاني، العدد 6، العراق.
- الصاوي، محمد منصور (2012) أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر.
- صحيفة الزمان التركية، امريكا استخدمت الخردل المحرم دولياً في الفلوجة، 2006/3/6.
- صحيفة المصريون الالكترونية، الموقع: https://www.almesryoon.com، 24/9/2017.
- العادلي، محمود صالح العادلي (2004) الجريمة الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- عبد الخالق، محمد عبد المنعم (1989) الجرائم الدولية، دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية و السلام و جرائم الحرب، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر.
- عبيد، حسنين صالح (1994)، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، مصر.
- عتلم، حازم (200) مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في،منشور في كتاب دراسات في القانون الدولي المعاصر من تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مصر.
- عزري، رحيمة(2015) الغزو الأمريكي للعراق 2003، رسالة ماجستير، قسم العلوم الإنسانية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.
- علوان،عبد الكريم (2004) الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، الاردن.
- علوي، مصطفي (2012) الولايات المتحدة نموذجا معضلة خروج القوى الكبرى من مناطق التدخل، مجلة السياسة الدولية، العدد 190، القاهرة.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عام 1966.
- غريب، حسن خليل (2016) الجريمة الأميركية المنظمة في العراق، دار الطليعة، بيروت.
- فرحان، شيماء معروف(2005) الاستراتيجية الأمريكية حيال المنطقة العربية بعد الاحتلال الأمريكي للعراق، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، مركز دراسات وبحوث الوطن العربي، الجامعة المستنصرية، العدد 17، العراق.

- فيكولز،بوب الاشعاع في العراق يعادل ربع مليون قنبلة من التي ألقيت على ناجازاكي اليابانية، شبكة البصرة، الموقع: www.albasrah.net.
- الليث، الريح حمد النيل (2011) الغزو الفكري، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية.
- الماده (2) من اتفاقية جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها، الامم المتحدة، قرار رقم 260، 1948.
- المبيضين، ليث محمود(2006) الاحتلال الأمريكي للعراق من منظور الشرعية الدولية، رسالة ماجستير، جامعة مؤته، الأردن.
- مجموعة باحثين (2010) اسلحة الدمار الشامل: الكيميائية– البيولوجية–النووية، دائرة المكتبة الوطنية، عمان.
- مجموعة باحثين (2012) الواقع السياسي في العراق بعد الانسحاب الامريكي، مركز انماء للبحوث والدراسات، العراق.
- مراد، سعد الدين (2017) الحظر والقيود على الاسلحة الحديثة في اطار القانون الدولي الانساني، مجلة جيل حقوق الانسان،مركز جيل البحث العلمي، العدد 14، لبنان.
- مفكرة الاسلام الخاص، مسؤول عراقي يؤكد وجود 140 ألف حالة سرطان جراء استخدام الاسلحة الامريكية المحرمة دولية، 2005/4/27، الموقع: https://www.islamstory.com.
- مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان في بعثة الامم المتحدة للمساعدة في العراق (2012) تقرير حول حقوق الانسان في العراق.
- منظمة العفو الدولية (2003) مذكرة حول بواعث القلق المتعلقة بالقانون والنظام في العراق، يوليو، رقم الوثيقة 14 / 157
- الموسوعة، برنامج النفط مقابل الغذاء، قرار مجلس الأمن 986، 1995 http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/Neftmokaba/index.htm.
- موقع الامم المتحدة:https://www.un.org/arabic/commonfiles/ccw.pdf.
- النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية عام 1998
- وزارة الداخلية العراقية (2011) التقرير السنوي لأوضاع السجون ومراكز الاحتجاز.

ثانياً: المصادر الاجنبية

- Colin P. Clarke (2018). The Future of the Global Jihadist Movement After the Collapse of the Caliphate, The International Centre for Counter-Terrorism – The Hague.
- De l'extradition: pricipe de la cooperation inter tatique (Rwanda).
- Dispatches on the ethnic cleansing of Bosnia , Macmillan Publishing Roy Gutman: A Witness to Genocide: The 1993 Pulitzer Prize – Winning Company, New York, 1993.
- Glasser. Introducation & L'etude d droit international Pémal, Benux elles – Paris.
- Mattis,Frederick(2009) Banning Weapons of Mass Destruction,Harper Collins Publishers, New York,pp.30-45.
- Pella, la criminalité coll ectived des etats etle droit penal de'lavenir.